

جامعة بني سويف
كلية الحقوق
دبلوم القانون الطبي

الوقف الخيري

رؤية شرعية
لحل مشكلات اقتصادية واجتماعية

بحث مقدم من الطالب

خالد سيد ناجي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

نبيل سعد الشاذلي

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة بني سويف

- اسم الطالب: خالد علي أحمد
- اسم المشرف: أ.د/ نبيل سعد الشاذلي
- رأي المشرف:

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ ﴿٢٥﴾ ﴾

﴿ لِي أَمْرِي ۖ ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي

﴿ ۖ ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۖ ﴿٢٨﴾ ﴾

[طه: ٢٥ - ٢٨]

مقدمة

ما أعظم الشريعة الإسلامية، وما أجل قدرها، وما أرفع مكانتها، كانت لها السبق في كل مجالات الخير، فالشريعة التي تلزم أصحابها بالعدل والقسطاس بين الناس، وليس بين أتباعها فقط جديرة بالإتباع، مطلوبة للتطبيق (إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعياً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) [النساء : 58].

والشريعة الإسلامية التي تلزم أصحابها بعدم التأثير بالعوامل الخارجية التي من شأنها البعد عن العدل، وضياع حقوق البشر لهي الشريعة الغراء السامية ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) [المائدة: 8].
شريعة إذا أمرت ارتفعت الاجتهادات وانحنت الأعناق ، قال تعالى : (وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسولَهُ فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) [الأحزاب: 36].
وضعت القواعد والأحكام، ورتبت الأولويات، فالفرائض منهي عن تركها، والحدود منهي عن اقترافها، والخيار في المباحات على إطلاقها.

كانت نظرة الإسلام للمال نظرة واقع، فلا تقديس للمال ولا إهمال له، فالمال مال الله يؤتية من يشاء ويحجبه عن من يشاء ، (آمنوا بالله ورسولِهِ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير) [الحديد: 7].
حبيب إلى الناس فعل الخيرات و التصدق على الفقير، وبذل النفيس رغبة في بلوغ منازل الصالحين في الجنة (لن تنالوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تُحِبُّون ، وما تنفقوا من شيءٍ فإن الله به عليم) [آل عمران: 92]. ورغبة في منح الفرصة لتدارك التقصير، ومحو الذنوب، ونيل الأجر والثواب، وصل الممات بالحياة في ثلاثة أمور ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)) (1)

من يصدق أن هذه الكلمات القليلة المبنى، الجليلة المعنى، يطلقها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فتحفظها الأجيال قولاً، ويتواتر العمل بها فعلاً، فيوقف الملايين من المسلمين أموالهم، وأملاكهم لوجه الله، فيصل إليهم ثوابها

(1) سنن الترمذي ، ص 660.

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ ﴿٢٥﴾ ﴾

﴿ لِي أَمْرِي ۖ ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي

﴿ ۖ ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۖ ﴿٢٨﴾ ﴾

[طه: ٢٥ - ٢٨]

بعد مماتهم، ويستفيد منها المجتمع المسلم وغير المسلم، حتى الحيوانات لا تحرم من هذا الخير ، فنجد من يوقف على إطعام الحيوانات، ومن يوقف على علاجها، ومن يوقف على سقيها.
ويوقف العلماء المسلمون الضياع والعقار على طلب العلم، وعلى الإنفاق في البحث العلمي، فينتشر العلماء، وتتقدم العلوم وتنهض الأمم، وتقتبس أوروبا من علماء المسلمين أصول هذه العلوم ومبادئها فتتقدم وتتحضر.
لقد كان للوقف الإسلامي دور كبير في نهضة الشعوب والأمم وهو أمل للمسلمين اليوم لأداء دوره ورسالته.
وفي هذا البحث القليل عن هذا الموضوع أسأل الله أن يتقبل صالح الأعمال.

الباحث

المبحث الأول الوقف من الناحية الشرعية

تعريف الوقف شرعا:

الوقف ملك أو مخصصات توهب هبة أبدية لتهدى مدخلا لخدمة عامة أو خدمة دينية ترضي الله. وعرفه الإمام مالك بأنه حبس العين عن ملك الواقف، فلا يزول عن ملكه، لكن لا يباع ولا يورث، ولا يوهب. وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة: بأنه قطع التصرف في ربة العين التي يدور الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة الخير. وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: تحييس الأصل وتسبيل الثمرة.

حكم الوقف:

مندوب إليه مرغوب فيه (1)

أدلة الوقف:

- (1) قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [الحج: 77].
 - (2) قال تعالى: (النبىُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً) [الأحزاب: 6].
 - (3) قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائرَ الله ولا الشهرَ الحرامَ ولا الهديَ ولا القلائدَ ولا آمينَ البيتِ الحرامِ يبتغونَ فضلاً من ربهم ورضواناً ، وإذا حللتم فاصطادوا ، ولا يجرمنكم شنآنُ قومٍ أن صدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ أن تعتدوا ، وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوانِ ، واتقوا الله ، إن اللهَ شديدُ العقابِ) [المائدة: 2].
 - (4) إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.
- الوقف منهج إسلامي أصيل.

يكاد يكون الإجماع على أن الوقف لم يكن معروفاً قبل الإسلام وأن سبل الأنفاق لم تعرف هذا الفكر المستنير، وقد أثبت الباحث الإسلامي د/ محمد كامل الغمراوي في سلسلة مقالات عن ((أبحاث عن الوقف))، والتي نشرها في

(1) منهاج المسلم ص 423.

مجلة القانون والاقتصاد سنة 1936 أثبت فيه أن الوقف سنة إسلامية المنشأ وذلك ردًا على من ادعوا سبق الرومان في هذا المضمار.

وقال الشافعي: ((لم يحتبس أهل الجاهلية فيما علمته دار ولا أرضًا تبررًا وإنما حبس أهل الإسلام)) (1)
أول وقف في الإسلام:

اتفق أهل العلم على أن مبدأ الوقف في العهد النبوي هو وقف البساتين السبعة التي أوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان قد أوصى بعض المحاربين حين مات أن يترك أمرها للرسول، يتصرف بها كيف يشاء، فأوقفها على الفقراء والمساكين والغزاة، وذوي الحاجات، ثم تبعه الصحابة، حتى لم يبق صحابي إلا أوقف من أمواله شيئًا. وذكروا أنه لما نزل قول الله تعالى: (لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيءٍ فإن الله به عليم) [آل عمران: 92].

قال أبو طلحة: ((يا رسول الله: إن أحب أموالي إليَّ بئرحاء - وهي بئر طيبة الماء - وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تبارك الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: (بخ بخ مال رابع، ذلك مال رابع، حبس الأصل وسبل الثمرة).

وإلى هذا ذهب الشيخ مصطفى السباعي - رحمه الله - وقال ((كانت هذه الصدقة أول وقف في الإسلام ... ومن هنا نشأ الوقف، وهو الذي كان يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة)) (2).

ثم توالى الأمثال من الأمراء والملوك والعلماء وعامة المسلمين حتى يومنا هذا. حتى كان الوقف من مسلمات الأمور عند الأمراء والحكام وأصحاب الثروات لا يتخلف عنها إلا مقصر، وكانت الأوقاف ملجأ الفقراء والمساكين وابن السبيل.

يقول الشاعر: سليمان الصولي في مدحه لأحد الأمراء:

فأنتَ لبيت العظم أعظم جنة تقي الناس من جور السنين الجوارم
وملجأ أوقاف تسامت وفاخرت بنعمك أوقاف الملوك الخضارم

(1) موسوعة الحضارة الإسلامية ج 4 ص 394.

(2) من روائع حضارتنا، دكتور / مصطفى السباعي، ص 124.

أنواع الوقف:

لم يكن الوقف مقسماً إلى أنواع في العصور الأولى، ولكن مع اختلاف الأهداف من الوقف، واتساع رقعة الواقفين وتغاير أحكام الوقف في الحالات المتنوعة قسمه الفقهاء إلى نوعين أهلي وخيري.

1- الوقف الأهلي: وهو ما يصرف ريعه أولاً إلى أشخاص بعينهم ثم ينتهي إلى جهة بر مثل الواقف نفسه، أو ذريته.

2- الوقف الخيري: هو ما وقف ابتداء على جهة بر أو ما كان مصرفه في المال إلى جهة من جهات البر.

معيار التفرقة:

1- في الفقه الإسلامي

الوقف الخيري هو ما يصرف ريعه لجهة بر سواء أكان من أول الأمر موقوفاً على جهة بر أو كان موقوفاً على غير جهة بر ثم آل إلى جهة بر، والأهلي ما ليس كذلك (1).

وعلى هذا فقد يكون الوقف أهلياً ثم ينقلب إلى خيراً ولا يمكن حدوث العكس.

2- في محكمة النقض:

وضعت محكمة النقض معياراً للتفرقة بين الوقف الأهلي والوقف الخيري وهو مصرف ريع الوقف إذا كان لجهة من جهات البر التي لا تنقطع عد خيراً، والأهلي غير ذلك (طعن 875 لسنة 46 ق).

الوقف المندثر:

وهو الوقف الذي لا تعرف شروط واقفه، ولا مصارفه وهو تنطبق عليه القاعدة الشرعية ((كل وقف لا يعرف له مصرف فهو صدقه)) (2).

شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف وقبوله عدة شروط منها ما يكون في الصيغة ومنها ما يكون في الواقف، ومنها ما يكون في الموقوف عليه وأخيراً منها ما يكون في المال الموقوف نفسه.

شروط الواقف:

(١) الفتاوى الإسلامية مجلد 11 سنة 84 ص 3930

(٢) نقض طعن 37 لسنة 51 ق.

يشترط في الواقف (1) عدة شروط وهي:

1- البلوغ لأنه مناط التكليف.

2- العقل: لأنه مناط التمييز.

3- الرشيد: لأنه مناط صحة التصرفات.

شروط المال الموقوف:

يشترط في المال الموقوف عدة شروط وهي:

1- أن يكون المال متقوما: فلا يجوز وقف محال الخمر، أو اللهو المنهي عنه أو ما نهى الشارع عن حيازته وأوجب حمايته

2- معلوما حين الوقف نافيا للجهالة المفضية للنزاع.

3- مملوكا للواقف ملكا تاما.

4- غير شائع فيما لا يقبل القسمة أما إذا كان حصة شائعة تقبل القسمة فتجوز.

وهذا هو الرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وهي نفس الشروط الذي أخذ بها القانون الحالي في مادته الثامنة ونصها:

((يجوز وقف العقار والمنقول . ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا، واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كان الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة ..)) (2)

3- شروط الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة يثاب المرء على الإنفاق عليها مثل المساجد، ومعاهد العلم، البحث العلمي، الفقراء، المساكين، الأيتام، وغيره من أوجه البر المختلفة.

4- شروط الصيغة:

(1) اشترط الفقهاء الحرية كشرط من شروط الواقف ولكن مع انتهاء نظام الرق في العالم أجمع أصبح وجود هذا الشرط من قبيل التزويد الذي ينبغي تجاهله.

(2) مادة (8) من القانون 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف

يشترط في صيغة الوقف أن تكون منجزة غير معلقة على شرط ولكن استثنى الفقهاء من الحنفية حالتين غير منجزتين يجوز فيهما الوقف وهما:

(أ) المعلق على شيء تحقق حدوثه فعلا عن التعليق.

(ب) المعلق على شرط حدوث الوفاة.

والوقف قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً ويمكن تقسيم الوقف من هذا الحيث إلى ثلاثة أنواع:

1- نوع لا يكون إلا مؤبداً وهو المسجد وملحقاته وما أوقف عليه.

2- نوع لا يكون إلا مؤقتاً وهو الوقف الأهلي على الأفراد.

3- نوع يجوز فيه التأييد والتأقيت وهو ما عدا ذلك.

للووقف أن يشترط لنفسه بعض الشروط:

ومنها الشروط العشرة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 48 لسنة 1946 والتي نص على أنه ((للووقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون)) والشروط العشرة هي: الزيادة، النقصان، الإعفاء، الحرمان، الإدخال، الإخراج، التفضيل، التخصيص، الإبدال، الاستبدال.

فيجوز بناء على نص المادة المذكورة أنفاً أن يضمن الواقف صيغة الوقف بعض الشروط مثل الزيادة في الوقف، أو النقصان منه، أو إبداله أو استبداله، أو إدخاله في وقف آخر، أو التراجع عن الوقف في أي وقت كان.... وغيرها من الشروط.

ولا يشترط في هذه الصيغة إلا أن يكون الشرط صحيحاً أما إذا كان الشرط باطلاً بطل الشرط وصح الوقف.

وشرط الواقف إذا كان صحيحاً وجب اعتماده، وعدم إهداره.

قاعدة شرط الواقف كنص الشارع:

يرى الفقهاء أن شرط الواقف إذا كان صحيحاً، ومعقولاً فإنه يكون ملزماً ويكون كنص الشارع من حيث وجوب العمل به، وعدم مخالفته، وقواعد تفسيره، فإنه في هذه الحالة يصبح كقاعدة شرعية خاصة تطبق على حالة الوقف المشروط فيها هذا الشرط فقط، ولا تعمم حتى ولا حالات الوقف الأخرى.

والشرط إذا كان صحيحاً فإنه يكون ملزماً حتى قال الفقهاء بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به.

وقاعدة شرط الواقف كنص الشارع ليست مطلقة بل تجدد حدودها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بحيث أنه لا يجوز للواقف أن يشترط شرطاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فكل ما يجيء في عبارات الواقفين من تعيين أماكن أو وظائف لم ترد في الكتاب والسنة يجب رده إلى أصول الدين ولا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعاً محمداً لشيء من القربات بل يجب إرجاع كل ما يخصصه إلى ما اعتبره الدين وعممه)) (1)

ومما هو جدير بالذكر أنه بإلغاء الوقف الأهلي بالقانون رقم 180 لسنة 1952 وبصدور القانون رقم 247 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم 547 لسنة 1953 بتحويل وزير الأوقاف النظر على الأوقاف الخيرية وتغيير مصارف الوقف دون التقيد بشروط الواقفين أصبحت شروط الواقفين ليس لها قيمة كما كانت من قبل)) (2).

حكم العين الموقوفة:

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة لمن تكون على النحو الآتي:

- 1- الشافعية والصاحبين من الحنفية يرون أن ملكيتها تنتقل إلى ملك الله عز وجل.
- 2- بينما يرى الحنفية والمالكية أنها نزلت ملكاً للواقف.
- 3- ويرى الحنابلة أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليه.

القبول ليس شرطاً في قبول الوقف:

يعتبر الإيجاب الصادر من الواقف هو الشرط الوحيد في قبول الوقف، ولا يشترط القبول وإن كان القانون رقم 48 لسنة 1946 قد أخذ بغير ذلك إذ نص في مادته رقم 9 على ((لا يشترط القبول في صحة الوقف..... ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً فإنه يشترط في استحقاقها القبول)).

الإشهاد ليس شرطاً في قبول الوقف:

الوقف لا يحتاج إلى إشهاد، فيجوز إثبات الوقف بأي طرق الإثبات، ولكن في ظل العمل باللائحة الشرعية نصت المادة 30 منه على ((عدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار إذا لم يكن قد صدر به إشهاد)) م 137 من القانون 178

(¹) قوانين الوقف ومنازعاته، المستشار عبد الرحيم علي محمد، الطبعة الأولى سنة 1999 ص 40 نقلاً عن الفتاوى الإسلامية المجلد 11 سنة 1984، ص 3812.

(²) قوانين الوقف ومنازعاته، المستشار عبد الرحيم علي محمد، الطبعة الأولى سنة 1999 ص 41.

لسنة 1931، ومفاد ذلك أن الإشهاد كان شرطاً فقط لسماع دعوى الإنكار، وليس لصحة الوقف إلا أن القانون رقم 48 لسنة 1946 قد اشترط للإشهاد لصحة الوقف على النحو التالي:

مادة 1: ((من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى أحد المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة)) (1)

كيفية الإشهاد:

نصت مادة 1 و مادة 2 من القانون سالف الذكر على طريقة شكلية معينة للإشهاد وهي:

- 1- أن يكون على يد رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية الواقع في نطاقها المال الموقوف أو أحد قضاتها.
- 2- إثبات ملخص الإشهاد بسجل المحكمة الواقع بدائرتها المال الموقوف.
- 3- تسجيل الإشهاد في وزارة الأوقاف ومصلحة الشهر العقاري. ويستثنى من ذلك وقف المسجد لأنه لا يحتاج إلى إشهاد ولا يجوز الرجوع فيه (2).

ناظر الوقف:

النظارة هي الولاية والإمارة، والناظر هو صاحب السلطان على الوقف فهو الذي يقوم بإدارته ورعايته، ومتابعته، والنظارة قد تكون بأجر أو بدون أجر، كما أنها قد تكون عامة على الوقف كله، أو خاصة على نوع معين من التصرفات في الوقف وعلى ذلك فيجوز أن يكون للوقف الواحد أكثر من ناظر يختلف دور كل واحد منهم عن الآخر. والناظر قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً (اعتبارياً) مثل الجهات الحكومية وغيرها.

سلطات ناظر الوقف:

- 1- ناظر الوقف هو صاحب الولاية عليه.
- 2- لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف إلا بإذن القاضي.

(¹) صدر القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية. وكذلك معلوماً للكافة بأن قد انتهى العهد الملكي وأصبحت مصر جمهورية منذ ثورة يوليو 1952م.

(²) الفتاوى الإسلامية مجلد 13 سنة 85 ص 4722.

3- ليس للناظر أن يترع بشيء من منافع أعيان الوقف.

4- للناظر حق التعاقد نيابة عن الوقف.

المبحث الثاني الوقف في القانون المصري

لقد كان المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها هي أول محاولة لوضع الضوابط والنظم القانونية لتنظيم عمليات الوقف ثم توالى بعد ذلك القوانين والقرارات المنظمة لعملية الوقف فصدر القانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف ثم بعد ثورة يوليو 1952 توالى القوانين والقرارات الجمهورية فصدر المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ثم صدر القانون رقم 247 لسنة 1953 بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، والذي أباح بموجبه لوزير الأوقاف، والمجلس الأعلى للأوقاف التصرف في ريع الوقف على غير شرط الواقف، ومنح وزارة الأوقاف الكثير من السلطات الغير ملائمة لدورها والتي لا تتناسب مع مشروعية الوقف وسمو أهدافه، ووجوب احترام شرط واقفه.

كما فرق هذا القانون بين وقف المسلمين وغير المسلمين، فبينما نص في مادته الأولى على أن وزير الأوقاف هو ناظر جميع أوقاف المسلمين، له حق تعديل شروط الواقف، والتصرف في ريع الوقف، وإدارة الوقف الإسلامي كيفما يريد جاءت المادة الثالثة مستثنية - وبدون مبرر مقبول - وقف غير المسلمين، والموقوفات على جهات غير إسلامية أن تكون نظارة الوقف لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ثم كان أخطر قوانين الوقف ذلك القرار بقانون الذي صدر في سنة 1962 تحت رقم 44 لسنة 1962 والذي تم بموجبه تسليم آلاف الأفدنة من أراضي الوقف الخيري إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (23) وقد بلغت مجموع هذه الأفدنة قرابة 450 ألف فدان(1) أما بالنسبة للمباني والأراضي الفضاء الموقوفة فقد تم تسليمها إلى المجالس المحلية لاستغلالها، والتصرف فيها، واستثمار أموالها [سعرها يوم الاستيلاء حوالي 2 مليار جنيه أهرام 2006 / 2 / 10، أي أنها تبلغ اليوم أكثر من مائتي مليار جنيه]

وقد بلغت مجموع القوانين والقرارات الصادرة والمنظمة لعمليات الوقف قرابة السبعة عشر قانونا وقرارا بقانون كان لها الدور الأكبر في تقليص دور الوقف - أكثر من 95% من عمليات الوقف تمت قبل صدور هذه القوانين - ، بل

(1) (أهرام 2001 / 4 / 1)

أكثر من ذلك أن هذه القوانين والقرارات أفقدت الناس الثقة في وزارة الأوقاف، واعتبرت جهة حكومية لا هم لها إلا الدعم المباشر لأنظمة الحكم ومساندة الحكام، وليس أدل على ذلك من جولات وزير الأوقاف في الجولات الانتخابية مع مرشحي الحزب الحاكم للترويج لهم بدعاية أعمال وزارة الأوقاف، وهو ما أدى إلى إحجام الكثيرين عن أداء هذا الدور (نشرت جريدة الأهرام القاهرية في عام 2001 أن آخر وقف كان منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً (1)، خاصة مع اعتراف المسؤولين بإهدار أموال الأوقاف وتسهيل الاستيلاء عليها وفي تصريح للسيد علي عيسى مدير الأوقاف الأسبق بجريدة الأهرام الصادرة في 2001 / 1 / 28 يقول إنه لديه أمثلة بمئات التعديت من قبل المسؤولين بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أموال الأوقاف، ولعل ما حدث أخير في شهر مارس الماضي من قيام وزير الأوقاف ببيع أرض نادي الزمالك بالقاهرة والذي يقع في واحدة من أرقى مناطق الجمهورية وتبلغ مساحته 94.000 متر مربع قام الوزير ببيعها لنادي الزمالك بقيمة إجمالية 17.400.000 (سبعة عشر مليوناً، وأربع مائة ألف جنيه) تدفع على أقساط سنوية، قيمة كل قسط 870.000 جنيه لمدة عشرون عاماً أي بسعر 185 جنيه للمتر الواحد نعم مائة وخمسة وثمانون جنيه فقط لا غير للمتر الواحد والقلم لم يخطئ). والقسط السنوي لا يساوى قيمة لاعب احتياطي لا يلعب في النادي.

بينما أعلن رئيس نادي الزمالك نفسه في حديث له منشور على صفحة النادي على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) بأن قيمة هذه الأرض تساوي 4 مليارات جنيه أي ان سعر المتر الواحد يساوى في الواقع خمسون الف جنيه نقداً فإذا أضفنا إليها الزيادة في السعر مقابل التقسيط لاصبح السعر يقارب مائة الف جنيه لكل متر وهو الذى يبيع بمائة وخمسة وثمانون جنيهها وعلى هذا القياس توالى التصرفات التي جعلت أهل الخير يتراجعون عن أعمال الوقف.

وهذه إطلالة سريعة على أهم القوانين والقرارات المنظمة للوقف:

(1) المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931

المشتمل على لائحة المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها

والذي أقر ما كان معمولاً به في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية القديمة الصادرة في 27 / 5 / 1897 والتي كان ينص فيها ((على عدم سماع دعوى الوقف عن الإنكار إذا لم يكن قد صدر به إسهاد)) م 30، يقابلها م 137 من قانون 78 لسنة 1931 كما نظمت المواد من 25 - 28 عمليات رفع الدعاوى والتصرفات في أموال الوقف وعزل وإقامة نظار الوقف وغيرها من التصرفات المتعلقة بالوقف.

وقد كانت هذه المواد تمثل جزءاً ضئيلاً من مواد القانون التي بلغت مواده 381 مادة، وعلى ذلك فلم يكن هذا القانون ينظم عمليات وتصرفات الوقف بالصورة المطلوبة.

2- قانون رقم 48 لسنة 1946 بشأن أحكام الوقف

وقد جاء القانون مفصلاً في 63 مادة موضحاً ومستوفياً لكافة جوانب الوقف: ففصلت المواد العشر الأولى منه: عملية إنشاء الوقف وشروطه، ثم فصلت المادة 11: الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه، والمادتان 12، 13: تكلمت عن الشروط العشرة ثم المادتان: 14، 15: عن أموال البدل، ثم المواد من 16 - 18: عن انتهاء الوقف، والمواد من 19- 39: عن الاستحقاق في الوقف، والمواد من 40 - 43: عن قسمة الوقف، والمواد من 44- 53: عن النظر على الوقف ومسئوليات الناظر، والمواد من 54 - 55: عن عمارة الوقف، ثم الأحكام الختامية.

ويلاحظ في هذا القانون أنه جاء مفصلاً وقد أخذ معظم أحكامه من الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

3- المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952:

والذي جاء بعد قيام ثورة يوليو 1952 بعدة أشهر قليلة، وكان غريباً أن تهتم الثورة في بداية قيامها، وفي خطواتها الأولى بمثل هذا الأمر الذي لم يكن هناك سبباً واحداً للعجلة في إصدار مثل هذه القوانين، والمعروف أن أول أعمال الثورات هو تعديل الدستور، بينما صدر هذا القانون مستنداً إلى الدستور القديم، وبعد أقل من شهرين فقط من قيام ثورة يوليو (نشر بالوقائع المصرية في 14 / 9 / 1952) وقد جاء القانون في عشرة مواد، وتم بناء عليه إلغاء نظام الوقف الأهلي والإبقاء على الوقف الخيري فقط وهو تضييق على أعماله لا مبرر لها.

4- قانون رقم 247 لسنة 1953

وجاء القانون في سبعة مواد وقد منح هذا القانون وزير الأوقاف النظارة العامة على كل الأوقاف (م2)، وأهدر في مادته الأولى شرط الواقف الذي اعتبره الفقهاء كنص الشارع، وأباح للوزير حق التغيير والتعديل في مصارف ريع الوقف وكذلك التصرف في الوقف نفسه، كما فرقت المادة الثالثة منه بين وقف المسلمين ووقف غير المسلمين في مادته الثالثة، والتي نصت على ((ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية، كان الناظر من تعيينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه)).

5- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 122 لسنة 1958.

والذي جاء في 6 مواد وتم فيه تحويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التي انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة ثم صدر القانون رقم 264 لسنة 1960 باستثناء الأراضي الموقوفة على بطريك وبطيركية الأقباط الأرثوذكس والمطرايات والأديرة، والكنائس، وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الأخرى من أحكام القانون رقم 122 لسنة 1958، كما نص على تشكيل هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس يرأسها بطريك الأقباط الأرثوذكس.

6) القرار بقانون رقم 44 لسنة 1962:

والذي جاء في 32 مادة والذي تم بموجبه تسليم الأراضي والأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، أما المباني والأراضي الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية فقد تم تسليمها إلى المجالس المحلية التي أصبح لها حق إدارة هذه الأعيان واستغلالها والتصرف فيها دون رقيب. كما تم تسليم الأراضي الزراعية التي انتهى الوقف فيها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمباني والأراضي الفضاء التي انتهى الوقف فيها إلى المجالس المحلية.

7- قرار بقانون رقم 80 لسنة 1971

بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات وتتبع وزير الأوقاف وقد جاء القانون في 13 مادة وصدر في 10 أكتوبر سنة 1971.

8- القرار رقم 1141 لسنة 1972

والذي نظم طريقة العمل بهيئة الأوقاف ووضع قواعد تشكيل مجلس إدارة الهيئة، وسلطات الهيئة وطريقة إدارة الأوقاف من خلالها، والنظام المالي للهيئة وقد جاء القرار في 16 مادة وصدر في 13 / 6 / 1982

ومما هو جدير بالذكر أنه رغم أن وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف هي جهات رسمية حكومية إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قررت أن وزير الأوقاف هو ناظر الوقف، وأن الأموال التي يديرها أموال خاصة، وأن هذا الوضع لا يخوله حق الحجز الإداري واقتضاء الحقوق الخاصة بالوزارة والهيئة بصفتها ناظر وقف عن طريق السلطات المقررة لسائر الوزارات والجهات الحكومية الأخرى(1).

وبذلك فإن الوقف الشرعي لا هو بقى على حاله السابق بعد صدور القانون الوقف قبل الثورة ولا هو استفاد (بعد صدور إلغاء وتعديل الوقف) من ميزة الحجز الإداري المخولة لهيئات الدولة المختلفة.

كما أن الكثير من هذه القوانين والقرارات الصادرة والمتعلقة بالوقف مخالفة للشريعة الإسلامية إلا أن المحكمة الدستورية العليا رفضت الطعن بعدم الدستورية لصدور كل هذه القوانين والقرارات قبل سريان العمل بدستور 1971 والذي نص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع (حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 67، 68 لسنة 17 ق دستورية).

9- قانون تحويل شيخ الأزهر التصرف في أموال الوقف على الأزهر (سنة 2007)

والذي يقضي برد أوقاف الأزهر إليه لتكون في حيازته وتحت نظارة شيخ الأزهر.

ويعتبر هذا القانون هو أول قانون يصدر منذ فترة طويلة يحقق بعض أهداف الوقف رغم ما وجهه له من انتقادات موضوعية أثناء مناقشته داخل لجان مجلس الشعب وإصرار بعض النواب على أن يكون التصرف في ريع الوقف فقط وليس في أموال الوقف (2) وقد صدر القرار الجمهوري رقم 14 لسنة 2007 بتسليم بعض هذه الوقوفات الى لجنة من مشيخة الأزهر.

وهذه الأوقاف تشمل:

1000 فدان أراضي زراعية.

72.000 متر مربع عقارات.

5 ملايين جنيه في البنوك(3).

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في 9 يناير سنة 2005

(2) مضبطة مجلس الشعب، رقم 64 وما بعدها، أبريل 2007.

(3) جريدة الأهرام، بتاريخ 15 / 7 / 2007.

المبحث الثالث

دور الوقف في علاج مشكلات المجتمع

لا يخلو أي مجتمع من مشكلات قد تكون اقتصادية ، أو اجتماعية أو علمية، أو غيرها، ولا شك أن الدولة بمفردها لا تستطيع التصدي للمشكلات دون مشاركة فعالة من القادرين .

ولقد أوجب الإسلام الحد الأدنى من المشاركة المالية على أفراد المجتمع ففرض على المسلمين الزكاة وعلى أهل الذمة الجزية كما كفل الإسلام لأفراد المجتمع حد الكفاية وهو غير حد الكفاف، ولأن التكافل الاجتماعي هو الركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامي (الركن الأول هو احترام الملكية العامة والخاصة، والركن الثاني هو الحرية الاقتصادية المقيدة) (1) فقد حث الشارع الحكيم فيما يشبه الأمر والترغيب في فعل الخيرات والإنفاق في سبيل الله)) .

يقول الله عز وجل : **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [التوبة: 34]. فأصبح المال لدى المسلم إما أن ينفقه على متطلباته هو ومن يعولهم بدون إسراف أو تقتير، أو يستعمله في أعمال التجارة والصناعة وغيرها مما يسهم معها في إيجاد رواج اقتصادي داخل المجتمع، وإما أن ينفقها في سبيل الله ، وقد نهى الشارع عن الاكتناز نظراً لما يمثله من تعطيل لدور المال وتهديد أمن المجتمع وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تحث على الإنفاق في سبيل الله حتى ولو بشق تمرة ففي الحديث: ((من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل)) ولقد واجه الإسلام سطوة وسيطرة رأس المال في مكة قبل أن يتمكن ويقيم دولة الإسلام في المدينة وبسببها وقف هؤلاء في وجه الدعوة الإسلامية في مهدها ولقد انعكست التركيبة الاجتماعية على حركة المال في المجتمع المكي فبدأ الخطاب الديني لإشعار أهمية تداوله واستثماره وفق النظام الذي استكملت شتى جوانبه في المدينة من حيث أهمية التعامل به في التجارة والصناعة ومكافحة الربا بشتى جوانبه والدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله(2).

فوائد الوقف

اجتهد القدماء والمحدثون في بيان فوائد الوقف فذكروا الكثير منها أهمها ما يلي:

1- حفظ ثروات البلاد.

(1) الضوابط الشرعية للمنافسة ومكافحة الاحتكار) ج 1 ص 103 أ/ كاميليا محمد حجازي

(2) الثروة في الإسلام، أ.د/ السيد محمد الديب.

- 2- مكافحة الجهل والفقر والمرض .
- 3- إسلاف أهل الذمة الذين ضعفوا عن استثمار أرضهم .
- 4- عتق العبيد .
- 5- تسديد الديون التي على الموتى (1) .
- 6- محاربة الاكتناز .
- 7- توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية .
- 8- حماية رؤوس الأموال .
- 9- الحماية من التقلبات الاقتصادية نظرا لزيادة كفاءة رأس المال .
- 10- ضمان حدوث الرواج الاقتصادي .
- 11- ضمان ضد حدوث مخاطر الركود الاقتصادي .
- 12- مشاركة أفراد الشعب في وضع خطط التنمية والإشراف عليها وتوجيه نظر المسؤولين وسائر أفراد الشعب إلى أوجه القصور الموجودة حيث غالبا ما يرى الواقف أوجه القصور في الجهة التي يوجه إليها وقفه .
- 13- زيادة الولاء والانتماء لدى أفراد الشعب حيث يشعر الواقف بأنه أصبح جزء من الحكومة، ويشعر الموقوف عليه بنظرة الدولة والأغنياء إليهم .
- 14- نزع الغل والحقد من القلوب وبث روح الألفة والمودة والتي أمر النبي ﷺ وجعل فساد ذات البين الحالقة التي تخلق الدين .
- 15- تشجيع الأفراد على الابتكار في أساليب الوقف المختلفة .
- 16- توسيع دائرة المشاركين في أعمال الوقف حيث أنه لا يشترط فيه حد أدنى ((من بني الله مسجدا ولو كمفحص قطاة.....))(2) .
- 17- المساهمة في حل مشكلة البطالة:

(1) أصالة الحضارة العربية ، د/ ناجي معروف ص 309 .

(2) مسند الإمام أحمد ج 1 ، ص 241

قال المستر كارلتون كون: ((يؤمن نظام الوقف العمل لآلاف الأشخاص، لأن الفقير الذي لا ملك له يستطيع أن يشتغل عند الوقف، وقد يكون الوقف مالكا بالفعل لجزء من قريته، أو للقريبة كلها وهناك بلد واحد على الأقل تدفع فيه الأوقاف حصصا من الحاصلات الزراعية تزيد عن الحصص التي يدفعها المالكون العاديون، وكذلك يؤمن الوقف لصاحب المتجر، وللصانع شروطا أفضل، لأنه لا يخاف من بيع الوقف لمشتري، وإجباره المستأجر على الإخلاء تبعا لذلك، لأنه لا يجوز بيع أملاك الأوقاف، مع أنه يجوز في أحوال خاصة استبدال بعضها بأملاك عينية أخرى بعد كثير من المساومة الشديدة)) (1).

18- اما اهم فوائد الوقف على الاطلاق فهي رفع الابعاء عن كاهل الدولة وتفرغها للاعمال الكبيرة الجليلة واطمئنانها الى سلامة الامن الداخلي مما يقلل من حدوث المنازعات والمشاجرات والمشاحنات بين افراد المجتمع والتفاتهم عن العمل الجاد والمنتج .

بعض صور الوقف في العصور القديمة

1- الوقف على أعمال الخدمات الصحية:

لعله من المناسب جدا الاسترسال في الحديث عن فضل الوقف في أعمال الخدمات الصحية، وقد كان لدور الوقف في المجال الصحي شقين هما:

تقديم الخدمات:

لقد أنشأ المسلمون الأوائل الكثير من المستشفيات وأوقفوا عليها الضياع والأراضي للإنفاق عليها وكانت تسمى البيمارستانات، وكانت هناك مستشفيات تخصصية، وأخرى للأمراض النفسية، وغيرها للأمراض العضوية، وغيرها للجنود في المعارك الحربية.

وقد أوقف رشيد الدين فضل الله الهمداني وهو طبيب ومؤرخ ووزير إسلامي دار شفاء وذكر في حجة الوقف ((يتناوبون في الدوام ليقى المستشفى مفتوحا طوال اليوم مع وجود طالب في الطب وصيدي بشكل مناوبة))، كما كتب إلى ابنه سعد الدين: ((خمسون طبيا حاذقا استقدمناهم من أفضل بلاد الهند ومصر والصين والشام وأمرناهم

(1) القافلة، قصة الشرق الأوسط، كارلتون كون، ص 185.

بالتردد المتناوب في دار الشفاء، ووضعنا أما كل طبيب عشرة من المتعلمين والطلبة المتفوقين ليعلموهم هذا العلم الشريف)) (1)

وفي وثيقة وقف السلطان قلاوون على بيهارستانه يوضح لنا الواقف بعض الأنظمة التي كان معمولاً بها والتي تعتبر من أسس الرعاية الطبية الحديثة، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الأدوية في أوانها، وتخزينها لحين الحاجة إليها؛ على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج إليه فقط دون زيادة أو نقصان.

فجاء في هذه الوثيقة ((ويصرف الناظر في هذا الوقف ثمن سكر يصنعه أشربة مختلفة الأنواع، ومعاجين، وثمان ما يحتاج إليه من أصناف الأدوية والمعاجين والعقاقير والمراهم والأكحال والشيافات والذروات والأدهان والمنفوخات والترياقات في أوانه ويدخره تحت يده في أوعية معدة له، فإذا فرغ استعمل مثله إلا بقدر حاجته إليه ولا يزيده عليه وذلك بحسب الزمان وما تدعو الحاجة إليه، بحسب الفصول، أو أوقات الاستعمال ويقدم في ذلك الأحوج من المرضى والمحتاجين، والضعفاء، والمنقطعين، والفقراء والمساكين)) (2).

كما نصت الوثيقة على ما يلي:

كذلك أوجب نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكي في وثيقة وقف البيهارستان النوري على الناظر في أمور البيهارستان ((أن يتفقد الكبير والصغير ويسأله عن التدبير ويجهد في حفظ الأرواح من المهلكات... ويشهد بنفسه ما يعمل من الأشربة واللعوقات والمعاجين والمراهم والأكحال وليخف من يوم لا بيع فيه ولا خلال، وإن وجد خلل فيها فوض إليه أمره فويل في الدنيا والآخرة له)) (3)

وجاء في إحدى وثائق الوقف النص الآتي:

((يصرف للناظر في هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والأمانة، يكون أحدهما خازناً لمخزن حاصل التفرقة يتولى تفرقة الأشربة والأكحال والأعشاب والمعاجين والأدهان والشيافات المأذون له في صرف ذلك من المباشرين ويكون الآخر أميناً ليتسلم صبيحة كل يوم وعشيته أقداح الشراب المختصة بالمرضى والمختلين من الرجال

(1) منبر الإسلام عدد 65 نوفمبر 2006 د/ أحمد عوف.

(2) الأوقاف والحياة الاجتماعية، أمين محمد محمد 3، 2، 64، - مجلة منبر الإسلام عدد 6 سنة 66 يوليو 2007 د/ أحمد عوف ص 85.

(3) منبر الإسلام عدد 6 سنة 66 يوليو 2007 د/ أحمد عوف ص 87

والناس المقيمين بهذا البيمارستان ويفرق عليهم ذلك ويياشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك ويياشر المطبخ بهذا البيمارستان وما يطبخ به للمرضى من فراور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك ويجعل كل مريض ما طبخ له في كل يوم في زبديّة منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر ويغطيها ويوصلها إلى المريض إلى أن يتكامل إطعامهم)) (1) كما أوقف المسلمون الأوائل الأوقاف على علاج الحيوانات أيضا.

ومن الأشياء العجيبة أن يوقف أحدهم وقفا خاصا للعلاج النفسي للمرضى فيقوم بتأجير رجلين مشهود لهما بالأمانة والصدق ويقفان أمام المريض ويتناوبان الحديث فيسأل أحدهم الآخر بصوت يسمعه المريض عن حالته فيجيبه الآخر أن الطبيب قرر أن حالته طيبة وأنه سيقوم بإخراجه من المستشفى قريبا نظرا لتحسن حالته وأن شفائه مأمول، وهو الأمر الذي كان يساهم في تحسين الحالة النفسية للمريض)) (2)

(ب) المدارس الملحقة بالبيمارستانات:

لم يفث المسلمون أهمية الدراسة والبحث العلمي للنهوض بالعمل الطبي فأوقفوا المكتبات الملحقة بدور العلاج، كما قاموا بتكوين المكتبات الطبية المنفصلة فهذا مهذب الدين عبد الرحيم بن علي أوقف داره سنة 622 هـ في دمشق لتكون مكتبة طبية ينهل منها طلاب العلم كما كان لهذا الأمر الفضل الكبير على أوروبا والتي لم يكن لها دور في العصور الوسطى سوى ترجمة أمهات الكتب الطبية للعلماء العرب والمسلمين وتدريسها في جامعاتهم وقد كان لهذه المكتبات الفضل في أن تضع أوروبا قدمها على أول طريق النهوض والعلم والثورة العلمية في بلدانها(3).

(2) الوقف على دور العلم:

نظراً لأهمية العلم وإدراكا من المسلمين الأوائل لما يمثله طلب العلم من رفعة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير) [المجادلة: 11].

فقد أوقفوا الكثير من أموالهم على إنشاء المدارس الكبرى وتوفير مصادر الإنفاق عليها ففي مصر كان الأزهر قبله الواقفين، وكان حتى وقت قريب تأتيه الأموال للإنفاق منها على نشر العلوم والثقافات الإسلامية، وقد كان الأمراء

(1) مجلة منبر الإسلام عدد 6 سنة 66 يوليو 2007 د/ أحمد عوف ص 86

(2) نفس المرجع السابق

(3) نفس المرجع عدد 65 نوفمبر 2006).

يتسابقون للوقف على هذه الجامعة العريقة التي هي أقدم جامعة في العالم، وفي عام 378هـ أصبح الأزهر معهداً علمياً أكثر منه مسجداً(1).

فأوقف لها من الحكام والأمراء الحاكم بأمر الله، والسلطان برقوق، والطواشي بشير الجاشندار، وقايتباي، وعثمان قاصد أوغلو وعبد الرحمن كتحدا وغيرهم، أما في المغرب فكانت جامعة القرويين كلها من الأوقاف، أما في تركيا فما زالت بعض الكليات في جامعة استانبول تنفق على نشاطها العلمي من وقف ناظم بك(2).

وأما في دمشق فقد أنشأت ست الشام أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي مدرسة كبرى وأوردت في وثيقة وقفها طرق الإنفاق وأولويات الإنفاق عليها(3).

ويقول ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان ج 1 ص 202 عن إنشاء المدارس أن نظام الملك كان هو أول من أنشاء المدارس واقتدى به عامة الناس.

ويقول سبط ابن الجوزي في كتابه مرآة الزمان : ((أنه عندما أوقف نظام الملك الأوقاف على النظامية وحضر الوزير والقضاة والعدول بيت النوبة وكتبوا الكتب وسجلت وكان مما أوقف سوق المدرسة ، وضياح في أماكن كثيرة وقد كان يقدر ما ينفقه نظام الملك على التعليم يقدر بـ 600000 دينار سنوياً(4).

أما نور الدين محمود زنكي والذي قامت مملكته على أنقاض مملكة السلاجقة في دمشق فقد أنشأ المدرسة النورية الكبرى، وحجة الوقف ما زالت موجودة ومنقوشة على حجر على العتبة العليا لباب المدرسة.. وأوقف عليها الكثير من الضياح والحوانيت والحقول والديار(5).

وعلى هذا فقد كان التعليم والتدريب والصحة الثقافية ورعاية المعاقين وتأهيلهم ، ورعاية وتأهيل الأحداث والمسجونين ومصحات الإدمان وغيرها من الخدمات التي تؤديها الجهات الموقوف عليها والتي من المفترض أن يكون

(1) ابن جبير، رحلة ابن جبير ص 58.

(2) أهرام 2003 / 5 / 13

(3) تاريخ مدارس دمشق - النعمي، ج 1 ص 202، 203

(4) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج 2 ص 121

(5) رحلة ابن جبير ص 285.

الوقف مصدرًا لتمويلها تؤدي إلى التنمية البشرية أي إلى إكساب الطبقات العاملة الفقيرة الصحة والخبرة والمهارة بصفة دائمة ومستمرة(1).

(3) وقف المساجد

نظرا للأجر الكبير والثواب العظيم في بناء المساجد لأنها بيوت الله فقد شملتها وكفلتها الوقوفات الكثيرة حتى أصبح في مصر وحدها قرابة 86000 مسجد كلها موقوفة لله عز وجل (أهرام 10/5/2004) كما أوقفوا عليها العقارات والأراضي للإنفاق عليها في مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة ثمانية زوايا، وكل زاوية لها وقف مخصص للإنفاق عليها(2).

كما أوقف المسلمون الكثير من الأموال للإنفاق على الحرمين الشريفين وما يلزمهما حتى يكونا في أسمى صورة وأفضل حال لاستقبال ضيوف الرحمن عز وجل.

(4) بعض صور الوقف الأخرى

لم يفت المسلمون أوجه الخير والبر الأخرى فأوقفوا الأموال لأغراض كثيرة متعددة والبعض منها عجيب وهذه هي بعض صور الوقف الأخرى:

- 1- وقف على العاجزين عن الحج لأداء الفريضة عنهم.
- 2- وقف لتجهيز البنات للزواج.
- 3- وقف لأبناء السبيل.
- 4- وقف لتعديل الطرق.
- 5- وقف على دور الأيتام.
- 6- وقف على الأطفال اللقطاء.
- 7- وقف على العجزة.
- 8- وقف على العميان.
- 9- وقف على المقعدين.

(١) الوعي الإسلامي العدد 499 السنة 44 مارس 2007، بقلم السيد/ أحمد المخزنجي ، ص 34.

(٢) المقرئزي، ج 2 ص 255.

10- وقف على من يقومون بخدمة العميان.

11- وقف على صناعة السلاح.

12- وقف على الزبادي المكسورة :

وقد ورد هذا الوقف في كتاب رحلة ابن بطوطة ، حيث يقول: مررت يوما ببعض أزقة دمشق رأيت به مملوكا صغيرا سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني فتكسرت ، فجمع شقفها ، وذهب عند صاحب وقف الأواني، فدفع له هذا ما يشترى به مثل تلك الصحيفة؛ وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضا ينكسر قلبه، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب(1).

13- وقف على إطعام الهررة :

وقد ذكر جوستاف لوبون في كتابه ((حضارة العرب)): أنه يوجد مسجد في القاهرة تحضر فيه الهررة في ساعات معينة لتناول طعامها وفق شروط أحد الواقفين(2).

14- وقف لشراء الأكفان للموتى.

15- وقف لتجهيز القبور.

16- وقف لحضانة الأطفال الذين فقدوا أمهاتهم في سن الرضاع، وجلب المرضعات لهم وكان صاحب الوقف هو مظفر الدين كوكوبوري.

17- وقف أوقفه أحد الأتراك لإعادة فراخ الطيور إلى أعشاشها.

18- وقف على السادة المجذومين وكان موقوف لهم قرية كاملة من أعمال حوران، ومن العجب أنهم كانوا يطلقون عليهم السادة المجذومين في الوقت الذي كانت أوروبا تقوم بحرقهم خوفا من العدوى(3)

20- وقف على إطعام الحيوانات والأسبلة لسقيا الحيوان وكان نور الدين زنكي البطل الإسلامي الشهير يتعهد بنفسه بإطعام الحيوانات(4).

(1) الأوقاف الإسلامية ومؤسسات النفع العام، محمد على شاهين، ص 4.

(2) جوستاف لوبون ، حضارة العرب، ص 360

(3) أبحاث في الحضارة العربية والإسلامية ، د. أحمد الشطي ، ص 86

(4) موسوعة الحضارة الإسلامية ج 4 ص 178 ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

هذا وغيرها الكثير من أنواع الوقف التي لا يتسع المقام لذكرها.

بعض الإحصائيات عن الوقف الخيري

من المستحيل الآن حصر أعمال الوقف التي تمت وذلك نظرًا لمرور وقت طويل عليها، واندثار بعضها والاستيلاء على البعض الآخر ولكن نستطيع أن نضع الحقائق الآتية لبيان مدى اتساع وزيادة حجم الوقف.

- 1- تقول الإحصائيات أن 17٪ من أرض فلسطين كانت وقفا حتى 1948 (1).
- 2- في الهند ما يربوا على 300.000 عقار وقفي تقدر قيمتها بـ 94 مليار دولار.
- 3- تأسس في أمريكا مؤسسة الوقف الإسلامي سنة 1973 وأصبح في غضون سنوات قليلة أكبر هيئة أوقاف خارج بلاد المسلمين بما يجوزه من ممتلكات ، وقد تأسس طبقا لقانون ترست Trust Law أو قانون الأمانات (2).
- 4- تمتلك هيئة الأوقاف المصرية ما يقرب من مساحة 180 ألف فدان أراضي فضاء (3).
- 5- تمتلك هيئة الأوقاف المصرية مساحة 900 ألف فدان استولت عليها إحدى الشركات وحولتها إلى مزارع سمكية وحيوانية وعقارات (4).
- 6- تمتلك هيئة الأوقاف المصرية جزيرة كاملة في اليونان وقد اعترفت الحكومة اليونانية بذلك (5).
- 7- يوجد في السودان وحدها خمسة ملايين شخص موقوف (6).
- 8- تمتلك هيئة الأوقاف المصرية مساحة 45 فدان في المطرية استولت عليها إحدى المصالح الحكومية (7).
- 9- لهيئة الأوقاف المصرية لدى هيئة الإصلاح الزراعي ما يقارب 45 ألف فدان قيمتها الدفترية 2 مليار جنيه أي تساوي الآن ما يتجاوز 200 مليار جنيه (1).

(١) مجلة الفيصل عدد 232 فبراير 1996، الأوقاف الإسلامية في فلسطين، محمود الصاوي

(٢) مجلة الأمة القطرية عدد 27 سنة 1983.

(٣) أهرام 2002 / 12 / 18.

(٤) أهرام 2002 / 12 / 18.

(٥) أهرام 2002 / 12 / 28.

(٦) أهرام 2002 / 12 / 18.

(٧) أهرام 2002 / 12 / 18.

10- تمتلك هيئة الأوقاف المصرية في سيدي كريب 28 ألف فدان بيعت بالمليارات إلى المستثمرين وأصحاب القرى السياحية(2).

11- تمتلك الهيئة عدد من الأراضي استولت عليه محافظة القاهرة والجيزة والجهات الأخرى مثل سوق روض الفرج ، ومعهد القلب بإمبابة، ومستشفى الجمهورية ، والأرض المقام عليها نادي الزمالك وغيره الكثير
12 - تمتلك الهيئة ما يقارب 210 ألف فدان تبلغ قيمتها حوالي 15 مليار جنيه(3).

ونظرا لما لحق الوقف من أضرار من جراء التعديلات عليها فقد أوصت لجنة الشؤون الدينية بمجلس الشعب بضرورة استرداد أموال الوقف المغتصبة من المحليات والإصلاح الزراعي وضرورة إصدار تشريع بتشديد العقوبات على المغتصبين(4)، ورغم مرور قرابة العشر سنوات على هذه التوصيات إلا أنه لم يعمل بها حتى الآن.

الخاتمة

وبعد أن تجولنا في ثنايا هذا البحث وتناولنا فيه الوقف الشرعي وأحكامه من حيث الشرع والقانون واستعرضنا القوانين الصادرة في جمهورية مصر العربية بشأن أحكام الوقف فإني اختتم بحثي هذا بضرورة الاهتمام بالوقف الشرعي وتفعيل دوره في المجتمعات الإسلامية وجذب اهتمام الحكومات المختلفة والمتعاقبة إلى أن الوقف الشرعي هو من الموضوعات الإسلامية ذات الأحكام المرنة والتي تساير العصر، وليس بها أي جمود أو تخلف أو صعوبة أو مشقة، بل أحكام الوقف في الفقه الإسلامي هي أحكام ميسرة ، وواضحة بدون غموض، أو التباس وفيها قدر من المرونة يسمح بتفعيلها لخدمة المجتمع في كافة أنشطته.

(١) أهرام 1/4/2001.

(٢) أهرام 10/12/2006.

(٣) أهرام 19/7/2000.

(٤) أهرام 27/1/1999.

وإن الوقف الإسلامي له دور عظيم في خدمة الأمة الإسلامية ولكنه دور تم تغييبه والقضاء عليه تحت علل واهية ، وانطباعات وشائعات غير صحيحة. مثل المثل العامي الذي يستدل على وقف الحال بالبيت الوقف. وهذا المثل خاطئ ويدل على فهم سقيم لدور الوقف.

و في ختام هذا البحث استثير الهمم والعزائم واستحث جهود المصلحين من أبناء هذه الأمة أن يولوا عنايتهم تجاه الوقف الإسلامي من أجل إعادة وتفعيل دوره في خدمة المجتمع والدولة والمواطنين، والمسلمين والإنسانية جمعاء. (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيبُ) [هود: 88].

المبحث الرابع اقتراحات الباحث

- 1- إلغاء القوانين والقرارات المنظمة للوقف وإصدار قانون جديد يراعي فيه تشجيع الأفراد على وقف أموالهم والحفاظ على أموال الوقف واحترام شروط الواقفين.
- 2- وضع جزاءات رادعة لمن يعتدي على أموال الوقف بالاستيلاء أو الاستغلال دون وجه حق.
- 3- استرداد الأراضي الزراعية التي استولت عليها هيئة الإصلاح الزراعي بموجب القوانين الصادرة بعد ثورة يوليو.
- 4- استرداد الأراضي الفضاء وكافة العقارات والمباني التي استولت عليها المجالس المحلية بموجب القانون الصادر بهذا الشأن.
- 5- إعفاء أموال الوقف من الرسوم والمصاريف الإدارية في كل قطاعات الدولة.
- 6- إعفاء قضايا الوقف من الرسوم القضائية.
- 7- وضع تشريع يتم بموجبه احترام شروط الواقفين وعدم جواز تغيير شروط الوقف تحت أي ظروف مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 8- إلغاء النظارة على الوقف بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عدا الواقف نفسه وإسنادها إلى هيئات وجهات وجمعيات أهلية تنشأ لهذا الغرض دون تدخل الحكومات وذلك تحقيقاً لحسن التنفيذ وتبادل الرقابة واستمرارية الوقف وتواصل العطاء.
- 9- السماح بإنشاء جمعيات وهيئات خيرية يكون دورها تنفيذ شرط الواقف ويكون لها دور النظارة في الأوقاف دون وضع القيود التي يمكن أن تحد من تكوين مثل هذه الهيئات.
- 10- اقتصار دور وزارة الأوقاف وهيئاتها على الإشراف والتوجيه والرقابة على الجمعيات والجهات المخول لها النظارة على الوقف على أن يكون له دور في تطوير أداء هذه الجهات لمصلحة الوقف والجهات الموقوف عليها.
- 11- إعطاء الجهات المستفيدة من الوقف حق الرقابة على أعمال الجمعيات والهيئات في حدود مصلحتها فقط.

12 - تشجيع القطاع الخاص على القيام بدوره في أعمال الوقف خاصة أن هناك الكثير من الدراسات الحديثة التي أوفت هذا النوع الحديث من الوقف حقه (1).

13- القيام بتجهيز دراسات جدوى لبعض المشاريع الوقفية تكون جاهزة للتنفيذ لمن يرغب في ذلك.

14- عمل مشروعات وقفية كبرى وتجزئة تكلفتها إلى أسهم صغيرة أو متناهية في الصغر لإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من أهل الخير للمساهمة في المشاريع الوقفية.

15- ابتكار أنواع جديدة من الوقف سواء من حيث الفكرة أو طريقة التكوين أو طريقة توجيه ريع الوقف أو أهداف الواقفين ولعل ما قامت به وزارة الأوقاف الامارتية من إنشاء بعض أنواع الوقف المستحدثة مثل وقف الأب ووقف الأم وهما وقفان يتبرع فيهما الواقف بسهم أو أكثر بنية وصول ثواب هذا الوقف لأبيه أو لأمه.

16- اعتبار الوقف منهج دراسي أساسي في معاهد وكليات الأزهر الشريف وكليات الحقوق والكليات والمعاهد المماثلة سواءً كانت مادة مستقلة أو جزء رئيسي من مادة.

17- حث أهل الخير والفضل على وقف أموالهم للنفاق على الدعوة لإنشاء الوقف بشتى صورته.

18- ونختتم التوصيات بذكر التوصيات الصادرة عن مؤتمر قضايا الوقف الفقهية تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) والمنعقد في دولة الكويت في الفترة من 28-30 أبريل 2007 وقد أوصى المؤتمر بـ (إيجاد تشريع ومظلة قانونية لوقف الحقوق والمنافع وتسهيل توثيق وقفها وتنظيم استغلالها والانتفاع بها وأجمعوا على جملة من القرارات الخاصة بوقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة بأن يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية ولتحقيقه مقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعا كما يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد ورأي المشاركون أن حكم الشرع فيما لا ينتفع به إلا في إتلاف مثل الطعام والشراب ونحوهما لا يخلو من أمرين:

بأن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده، وأن يوضع على سبيل الوقف بتحسيس الأصل فعلى من أخذه أن يرد بدله، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، كما يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بإقرارها أو بجعلها رأس مال للمضاربة مع أفراد أو في محافظ استثمارية ويكون ريعها للصرف في الوجهة المحددة من الواقف ويجوز وقف الحلي

(1) المجلة العربية ، السعودية عدد يوليو 2007 ص 69، مقال رؤية اقتصادية للاستثمار الوقفي ، د/ زيد بن محمد

وأدوات الزينة والآلات ومعدات العمل ونحوها إما بإعارتها أو بتأجيرها مع صرف أجرتها في وجوه الوقف المحددة ويجوز وقف الأسهم المشروعة ويصرف ريعها في وجوه الوقف إلى جانب جواز وقف منافع الأشخاص وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين كما أوصى المتدى ببذل مزيد من الاهتمام بكفاءة القائمين على الأوقاف الجماعية و أمانتهم والاهتمام بالرقابة المالية والإدارية عليهم بالإضافة إلى تفضيل استثمار مواردها وغلاتها وفق شروط الواقفين. إلى الاهتمام بالوقف الجماعي وتشجيعه ونشر الوعي بأهميته وضرورة إصدار التشريعات المنظمة والحامية للوقف الجماعي لما له من آثار خيرية مباركة على مستوى الوطن والأمة، مؤكداً أن التأصيل الشرعي للوقف الجماعي هو تماماً كتأصيل الوقف الفردي إلا إن صورته أعم وأشمل ومشيرين إلى الصور المعاصرة للوقف الجماعي وهي الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية(1).

(1) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد 501 مايو 2007، ص 11.

المراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- قوانين الوقف ومنازعاته ، المستشار / عبدا لرحيم على على محمد.
- 3- أصالة الحضارة العربية، د/ ناجي معروف.
- 4- القافلة ، قصة الشرق الأوسط، كارلتون كون.
- 5- حضارة العرب ، جوستاف لوبون.
- 6- أبحاث في الحضارة العربية الإسلامية، د/ أحمد شوكت الشطي.
- 7- وفيات الأعيان لابن خلكان.
- 8- مجلة الفيصل السعودية.
- 9- الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة، فتحي الفوراني.
- 10- الأوقاف الإسلامية ومؤسسات النفع العام، محمد على شاهين ، صفحة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).
- 11 - مرآة الزمان ، لسبط ابن الجوزي.
- 12 - مجلة الوعي الإسلامي الكويتية.
- 13 - مجلة الأمة الإسلامية القطرية.
- 14 - مجلة منبر الإسلام المصرية.
- 15 - جريدة الأهرام القاهرية.
- 16 - مجلة القانون والاقتصاد.
- 17- الفتاوى الإسلامية ، صادرة عن الأزهر الشريف.
- 18 - مجلة منار الإسلام الإماراتية.
- 19 - رحلة ابن بطوطة.
- 20- رحلة ابن جبير.

21 - الضوابط الشرعية للمنافسة ومكافحة الاحتكار، أ/ كاميليا محمد حجازي.

22 - موسوعة الحضارة الإسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

23 - المجلة العربية السعودية.

24 - الثروة في الاسلام ، د/ السيد محمد الديب.

تم بحمد الله